وزارة التعليم
جامعة المرقب
كلية علوم الشرعية/ الخمس

# المجلة العلمية لعلوم الشريعة

## مجلة علمية دورية محكمة نصف سنوية

تصدر عن كلية علوم الشريعة الخمس
جامعة المرقب

**رئيس التحرير:**
د. عادل فرحات الشلبي

**مدير التحرير:**
د. محمد امحمد أبوراس

**سكرتير التحرير:**
م. طارق علي الحوات.

**العدد الأول:**
**يناير 2018م**

# معاييرُ النَّشر في المجلة

- أن يكون البحث في المجالات التي تُعنى بها المجلة، وأصيلاً في أفكاره.
- ألا يكون البحثُ المُقَدم منشوراً من قبل، أو مقدماً للنشر في مجلة أخرى، أو مستلاً من رسالة علمية.
- أن يلتزم الباحث بأصول البحث العلمي وضوابطه المتعارف عليها، ومن ذلك أن يحتوي على تقديم وخاتمة وثبت للمصادر والمراجع.
- أن يقدم البحث مطبوعاً بخط (Simplified Arabic)، بدرجة (14) في المتن، وبدرجة (11) في الهوامش، على أن تكون المسافة بين السطور مفردة، وأن يكون ترقيم الهوامش آلياً تلقائياً متجدداً في أسفل الصفحة.
- تخضع البحوث المُقدَّمة للنشر بالمجلة للتحكيم العلمي من قبل متخصصين في سرية تامة، وتلتزم المجلة بتوصياتهم.
- البحوث التي ترد للمجلة تكون ملكاً لها بمجرد تسلُّمها، ولا تُرد إلى أصحابها نشرت أو لم تنشر.
- لهيئة التحرير في المجلة الحق في تنسيق البحوث المقبولة للنشر وترتيبها وفق سياسات المجلة دون إبداء الأسباب، ولا يعكس ذلك الترتيب قيمة البحوث أو مستوى أصحابها.
- البحث المنشور في المجلة يُعبر عن رأي صاحبه وقدراته العلمية واللغوية، وهو المسؤول عما نشر له من معلومات وبيانات ووجهات نظر.
- يجب ألا تزيد عدد صفحات البحث عن ثلاثين صفحة، على أن تتقدمه صفحة تحمل عنوان البحث واسم الباحث، ودرجته العلمية، ومكان عمله، وعنوانه ورقم هاتفه.
- يقدم البحث للمجلة من ثلاث نسخ ورقة، وأخري إلكترونية، مرفقا به تزكية لغوية من أهل الاختصاص تفيد بسلامته اللغوية، وفق أنموذج معدٍّ من هيئة التحرير بالمجلة.
- يمكن أن تقبل المجلة في مجال اهتمامها نشر نتائج الندوات والمؤتمرات العلمية التي تقام في الجامعة.
- ترحب هيئة التحرير بالمجلة بما يرد إليها من ملاحظات وأفكار، ونقد بناء من المتخصصين، وتَعِدُ بوضع كل ذلك موضع العناية والتقدير.

# أبو تمام البصري وآراؤه الأصولية

د. جمال عمران سحيم
كلية الآداب – الخمس

## المقدمــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد فإن من أنفع العلوم علم أصول الفقه لشرف غاياته ومقاصده، فبه يحصل التفقه في الدين، ويعرف الحلال من الحرام، وتدرك معاني النصوص على الكمال، ويستبين سبيل الاجتهاد، ولذا احتاج إليه علماء الشريعة جميعهم، فلا يستغني عنه المفسر والمحدث والفقيه والباحث في التوحيد والعقائد، وكل من يحتاج إلى فهم نصوص الوحي والاستدلال بها.

وقد اعتنى بهذا العلم علماء الإسلام وأئمة الدين عبر العصور، فألفت فيه المؤلفات وتعددت فيه المدارس والمناهج، وأن هناك من علماء الأمة من أصلوا هذا العلم وحرروا فصوله واعتنوا بتحرير القواعد الأصولية، واهتموا بإيضاح منهجه في الاستدلال وتأييده بالشواهد من اللغة العربية، وأكثروا من الأمثلة بغية الإيضاح والبيان، وكان من أبرز هؤلاء عالمنا علي بن محمد بن تمام أبو تمام البصري من علماء القرن الرابع الهجري، حيث كان واحدا من الذين حملوا راية المذهب المالكي في العراق وانتقل إليهم الفكر المالكي الأصولي والفقهي حتى عد في طبقات الفقهاء والأصوليين وإماما من أئمة المالكية المبرزين.

وبعد تأمل وتمعن ظهر لي أن هذا العلم الذي هو أحد المؤسسين لهذا العلم والمؤصلين له في حاجة لأن تجمع آراؤه الأصولية وتدرس وتدون في بحث أو أبحاث مستقلة، لا سيما وأن كتبه لا توجد ولم ترى النور حتى الآن.

وقد اعتمدت في جمع آراء أبي تمام البصري على الكتب الموثوق بها وبأصحابها كإحكام الفصول للباجي، وإيضاح المحصول للمازري، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي وغيرها من الكتب الأصولية والفقهية المهمة.

وهذا النوع من الدراسة يحتم على الباحث الالتزام بالمنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، فهو المنهج الذي اعتمدته في هذه الدراسة للكشف عن القدرات العلمية للشخصية المراد دراستها.

وقارنت بين آراء أبي تمام البصري وآراء غيره من المخالفين مع عرض أدلة الفريقين ومناقشتها، وقمت بترجيح ما أراه راجحا، وألزمت نفسي بنقل رأي كل عالم من مؤلفه إن كان موجودا، أو تخريجه من كتب مذهبه ما استطعت إلى ذلك سبيلا، حتى صار العمل على ما هو عليه الآن.

وقمت بتقسيم البحث إلى تمهيد وثمانية مباحث:

**التمهيد:** شخصية أبي تمام البصري.

**المبحث الأول:** الأمر يقتضي الوجوب.

**المبحث الثاني:** الأمر بعد الحظر ماذا يفيد؟

**المبحث الثالث:** الأمر المجرد لا يقتضي التكرار

**المبحث الرابع:** صيغ العموم إذا وردت مجردة عن القرائن على أي شيء تحمل؟

**المبحث الخامس:** العام بعد تخصيصه هل يحمل على الحقيقة أم على المجاز؟

**المبحث السادس:** أقل الجمع هل هو اثنان أم ثلاثة؟

**المبحث السابع:** تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد.

**المبحث الثامن:** تخصيص العموم بالقياس.

## شخصية أبي تمام البصري

**اسمـه:**

هو علي بن محمد بن تمام البصري. [1]

من أصحاب الأبهري، وصفه عياض بانه "كان جيد النظر، حسن الكلام، حاذقا بالأصول".

**ولادتـه:**

أما ولادته فلم أعثر في مصادر ترجمته على ما يشير إلى تاريخ ولادته بالتحديد، أو بالتقريب كشأن كثير من العلماء الذين لم يذكر أهل التراجم تاريخ ميلادهم واهتموا بتاريخ وفاتهم.

والذي يمكن أن نذكره أن أبا تمام كان معاصرا للأبهري، وابن الجلاب (ت387) وابن القصار (ت398هـ)، وابن خويز منداد (ت390هـ) وهؤلاء من علماء القرن الرابع الهجري البارزين، فعلى هذا تكون ولادته في بداية القرن الرابع الهجري.

(1) انظر ترجمته في ترتيب المدارك 605/4، الديباج المذهب ص296.

**شخصية أبي تمام العلمية:**

**أولاً: آثاره العلمية:**

عادة ما يوزن العالم بما تركه من آثار علمية، ويحكم عليه بما تركه من بصمات في ميدان العلم والتربية، سواء كانت هذه الآثار مصنفات أو تلاميذ صاروا علماء، وأبو تمام واحد من هؤلاء الأعلام الذين تركوا بصمات واضحة في مجال العلم والمعرفة، وآثارا خلدته في طبقات الفقهاء والأصوليين والمفسرين، ومن هذه الآثار العلمية:

1- نكث الأدلة.

2- كتاب في الخلاف كبير، وهو ما يسمى اليوم بالفقه المقارن، عرض فيه آراء مذهبه الفقهي وقابلها بآراء غيره من الفقهاء من المذاهب الأخرى، وقد كان التأليف على هذه الطريقة شائعا في عهده خاصة وقد وجد ما يغديها من مجالس للجدال والمناظرة. [1]

3- كتاب في أصول الفقه، ولكنه لم يصل إلينا هذا الكتاب، وآمل أن يكون هذا البحث والذي يليه سببا في حفظ آرائه من الضياع كما ضاعت مؤلفات غيره من العلماء.

4- كتاب مختصر في الخلاف.

(1) الفكر السامي 182/3.

**ثانياً: اجتهاداته واختياراته:**

برز في العراق ثلة من علماء المالكية تابعوا ما ألف قبلهم في الحجة ومسائل الخلاف، ويوجد من علماء المالكية عدد من العلماء عرفت لهم مؤلفات ولكن مؤلفاتهم مفقودة، والنقول عنهم قليلة، ولأبي تمام عدة نقول في الجدل المذهبي منها رده على الظاهرية في موضوع القياس، حيث يقول محتجا عليهم" أجمعت الأمة على القياس، فمن ذلك أنهم أجمعوا على قياس الذهب بالورق في الزكاة... وصرح علي بالقياس في شارب الخمر بمحضر من الصحابة وقال: إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، نحده حد القاذف، وكتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري كتابا فيه: الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة، اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور من عندك، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى".

ومن قواعد الجدل الفقهي عند أبي تمام قوله في اختلاف المجتهدين" ذكر أبو تمام أن مذهب مالك أن الحق في واحد من أقاويل المجتهدين، وليس ذلك في أقاويل المختلفين، وبه قال أكثر الفقهاء، قال: وحكى ابن القاسم أنه سأل مالكا عن اختلاف الصحابة فقال: مخطىء ومصيب، وليس الحق في جميع أقاويلهم، وهذا القول – قيل – هو المشهور عن مالك".[1]

أما ما نقل عن أبي تمام في مسائل الخلاف في الفروع، فمنها:

(1) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي 206/11، الأنبياء، آية 78–79.

ما ذكره ابن عبد البر في كتابه حيث قال: "وذكر أبو تمام قال: قال مالك: زكاة الفطر واجبة، قال وبه قال أهل العلم كلهم إلا بعض أهل العراق فإنه قال: هي سنة مؤكدة".[1]

ثم قال: "وذكر أبو تمام أنه قال: زكاة الفطر واجبة على الفقير الذي يفضل عن قوته صاع كوجوبها على الغني، قال: وبه قال الشافعي".[2]

**أصول الفقه في عصر أبي تمام:**

بالنسبة لأصول الفقه كان لمالكية العراق قصب السبق في تأصيل أصول المذهب والتأليف فيها، وتكفي الإشارة إلى أن الإمام الباجي (ت474هـ)[3] الذي يعد كتابه "إحكام الفصول في أحكام الأصول" عمدة في أصول الفقه المالكي اتكأ على البغداديين فيه كإسماعيل القاضي

(1) الاستذكار 265/3.

(2) المصدر نفسه.

(3) سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي المالكي، أحد الأئمة الأعلام في الحديث والفقه والأصول، ولد سنة 403هـ، وولي قضاء الأندلس، له مصنفات منها المنتقى شرح الموطأ، والإشارات، والحدود، وإحكام الفصول، توفي سنة 474هـ. انظر ترجمته في ترتيب المدارك 802/4، وفيات الأعيان 408/2.

(ت282هـ)[1] وابن المنتاب[2]، وأبي تمام، وابن خويز منداد[3]، والباقلاني[4]، والقاضي عبد الوهاب (ت422هـ)[5] وغيرهم من أئمة العراق.

ومن أشهر المصنفات التي صنفت في هذا العصر:

- كتاب اللمع للقاضي أبي الفرج عمرو بن محمد بن عمرو الليثي المالكي (ت331هـ).
- كتاب إجماع أهل المدينة، لأبي بكر الأبهري.

(1) إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد البصري المالكي، قاضي بغداد، فقيه، محدث، ومفسر، له مصنفات منها: أحكام القرآن، والمسند والموطأ، وغيرها، توفي سنة 282هـ، انظر ترجمته في تاريخ بغداد 284/6، ترتيب المدارك 168/3.

(2) أبو الحسن عبيد الله بن المنتاب بن المفضل البغددي، قاضي المدينة المنورة، روى عنه ابن القاسم والشافعي، ويبدو أنه من أهل القرن الثالث الهجري، انظر ترجمته في الديباج المذهب ص237، شجرة النور ص77.

(3) محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد، أصولي متكلم فقيه، من مالكية العراق، له كتاب في أصول الفقه، وأحكام القرآن، وكتاب في الخلاف، توفي سنة 390هـ تقريبا، انظر ترجمته في ترتيب المدارك 606/4، شجرة النور ص103.

(4) محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني، متكلم أشعري أصولي، انتهت إليه رئاسة المالكية في العراق، من أهم كتبه في الأصول التقريب والإرشاد، توفي سنة 403هـ، انظر ترجمته في شذرات الذهب 168/3، وفيات الأعيان 269/4.

(5) عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون التغلبي البغدادي، فقيه، شاعر، أصولي، نفقه بأبي الحسن بن القصار، من كتبه "التلقين" و"المعونة" و"الإشراف"، وغيرها، توفي سنة422هـ بالقاهرة، انظر ترجمته في تاريخ بغداد 31/11، الأعلام 184/4.

- كتاب أصول الفقه، لأبي تمام البصري.
- كتاب المقدمة في الأصول، لأبي الحسن بن القصار (ت398هـ).
- كتاب الجامع في أصول الفقه، محمد بن خويز منداد (ت390هـ).
- كتاب التقريب والإرشاد، لأبي بكر الباقلاني (ت403هـ).
- كتب القاضي عبد الوهاب البغدادي، مثل كتاب "الإفادة" و"الملخص" وغيرهما من كتب القاضي الماتعة المفيدة.

## المبحث الأول

## رأيه في اقتضاء الأمر الإيجاب عند الإطلاق

لا خلاف بين الأصوليين أن صيغة الأمر قد ورد استعمالها عند أهل اللغة في معان متعددة، منها الوجوب والندب والإرشاد، والإباحة، لكن وقع الخلاف فيما بينهم في المعنى الذي وضعت له صيغة الأمر المجردة عن القرائن على سبيل الحقيقة على أقوال:

**القول الأول:** أن صيغة الأمر موضوعة للوجوب حقيقة، قال ابن القصار:" عند مالك أن الأوامر على الوجوب إذا وردت من مفروض الطاعة" [1].

وقال ابن جزي عن الأمر: "إذا ورد مجردا عن القرائن حمل على الوجوب عند مالك وأكثر العلماء"[2]

(1) المقدمة ص 58.

(2) تقريب الوصول ص73.

كما نص على ذلك جماعة من أصوليي المالكية، منهم: إمامنا وعالمنا أبو تمام البصري، والقاضي عبد الوهاب والإمام الباجي[1]. وهو مذهب الشافعي وأحمد[2] وبه قال جمهور الفقهاء. [3]

**القول الثاني:** أنه حقيقة في الندب[4]، وحكاه الغزالي في المستصفى[5]، والآمدي في كتابه قولا للشافعي[6].

**القول الثالث:** أنه حقيقة في الإباحة، لأنه المحقق، والأصل عدم الطلب.

القول الرابع: أنه يدل على الاشتراك، وهؤلاء اختلفوا فيما بينهم، فمنهم من يقول: الأمر مشترك بين الوجوب والندب اشتراكا لفظيا، وهو قول

(1) انظر إحكام الفصول 330/1، شرح تنقيح القرافي ص103، نشر البنود 143/1، التوضيح شرح التنقيح ص111.

(2) انظر العدة224/1، المسودة ص4، شرح مختصر الروضة365/2، شرح الكوكب المنير39/3

(3) انظر أصول السرخسي 15/1، كشف الأسرار للبخاري 260/1، تيسير التحرير 1341، فواتح الرحموت 373/1.

(4) انظر المعتمد250/1، التبصرة ص27، المحصول 169/1، شرح اللمع 206/1، البحر المحيط 367/2.

(5) 418/1.

(6) الإحكام 144/2، والبحر المحيط 367/2.

الشافعي في رواية عنه، ومنهم من قال: إنه مشترك بين الوجوب والندب والإباحة اشتراكا لفظيا. [1]

**أدلة الأقوال:**

**أدلة القائلين بالوجوب:**

**من القرآن الكريم:**

**1**- قوله تعالى: ﴿**مَا مَنَعَكَ إِلاَّ تَسْجُدَ**﴾[2] فوبخه الله عز وجل وطرده وأبعده على مخالفة الأمر، فلو لم يكن الأمر مقتضيا للوجوب لما علق التوبيخ والوعيد بنفس مخالفة الأمر.

**2**- قوله تعالى: ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾[3] فأمر الله بالحذر من مخالفة أمره وعلق على مخالفته الوعيد، فلو لم يكن الأمر مقتضيا للوجوب لما كان للحذر معنى، لأنه لا مخافة عليه في مخالفة أمره لأنه يجوز له ترك الامتثال.

**3**- قوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ**﴾[4] فنفى الله عز وجل أن يكون لأحد من الأمة في أمره وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم خيرة، فدل على أن

(1) انظر المحصول 169/1، بيان المختصر 435/1، إرشاد الفحول ص341.
(2) الأعراف، آية (12)
(3) النور، آية (63)
(4) الأحزاب، آية (36).

أمرهما يقتضي الوجوب، إذ لو لم يقتض ذلك لكانت الخيرة ثابتة فيه، وهذا تصريح في اقتضاء الأمر الوجوب[1].

**ثانياً: من السنة:**

قوله – صلى الله عليه وسلم – (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)[2].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن لفظة (لولا) تفيد انتفاء الأمر لوجود المشقة والندب في السواك ثابت، فدل على أن الأمر لا يصدق على الندب، بل ما فيه مشقة، وذلك إنما يتحقق في الوجوب[3].

أما من جهة الإجماع فقد تمسكوا بأن الأمة في جميع الأعصار مجمعة على الرجوع في وجوب العبادات وتحريم المحرمات كالزنا كقوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ**﴾[4] وإلى قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا**﴾[5] فثبت بذلك اتفاقهم على أن ظاهر الأمر على الوجوب. [6]

(1) انظر مذكرة الشنقيطي ص13.
(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم (887).
(3) أحكام الفصول 326/1، شرح تنقيح الفصول ص104.
(4) البقرة، آية 83.
(5) الإسراء آية 32.
(6) انظر المحصول للرازي 179/1، بيان المختصر 436/1، لإرشاد الفحول ص345.

وقد اعترض على هذا الاستدلال بأنه لا يفيد إلا ظنا، والظن لا يعتد به في مثل هذه المسائل[1].

وأجاب ابن الحاجب ورد هذا الاعتراض بقوله: "إنا لا نسلم بأنه لا يفيد إلا ظنا، بل يفيد القطع، لأن الإجماع قطعي"[2].

**أدلة القائلين بالندب:**

احتج هؤلاء بأدلة نقلية وعقلية، منها:

استدلوا بما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم)[3].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم علق الأمر إلى مشيئتنا واستطاعتنا وألزمنا الانتهاء، فوجب حمل الأمر على الندب حتى لا يأثم المأمور بالترك، فله أن يفعل، وله أن لا يفعل[4].

(1) بيان المختصر 436/1.
(2) المصدر نفسه.
(3) رواه البخاري في كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم 7288، انظر فتح الباري 317/13، ومسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر.
(4) إحكام الفصول 332/1، الإحكام للآمدي 189/2، إرشاد الفحول ص346.

واعترض على هذا الاستدلال بأنه دليل القائلين بالوجوب لا للقائلين بالندب، لأن ما لا نستطيعه لا يجب علينا وإنما يجب علينا ما نستطيعه، والمندوب لا حرج في تركه مع الاستطاعة[1].

**الأدلة العقلية:**

أهم ما استدلوا به: أن المندوب فعله خير من تركه، وهو داخل في الواجب، فكل واجب مندوب، وليس كل مندوب واجبا، لأن الواجب ما يعاقب على تركه، والمندوب ليس كذلك، فوجب جعل الأمر حقيقة فيه لكونه متيقنا[2].

واعترض على هذا الاستدلال بأنه لو كان تنزيل لفظ الأمر على المتيقن لازما لكان جعله حقيقة في رفع الحرج عن الفعل أو بكونه متيقنا بخلاف المندوب فإنه متميز بكون الفعل مترجحا على الترك، وهو غير متيقن[3].

**أدلة القائلين بالاشتراك:**

استدل القائلون بالاشتراك اللفظي سواء بين الوجوب والندب، أو بين الوجوب والندب والإباحة بثبوت إطلاق الأمر حقيقة على أكثر من الوجوب، فالقائلون بالاشتراك بين الوجوب والندب يدعون ثبوت إطلاق الأمر حقيقة

(1) إرشاد الفحول ص346.
(2) إرشاد الفحول ص346.
(3) المصدر نفسه.

عليهما، والقائلون بالاشتراك بين الوجوب والندب والإباحة يدعون ثبوت إطلاق الأمر حقيقة على هذه المعاني الثلاثة[1].

ووجه إطلاق الأمر حقيقة على أكثر من الوجوب عندهم أنه قد ثبت الإطلاق، والأصل فيه الحقيقة[2].

ورد على هذا الاستدلال بأن المجاز أولى من الاشتراك، وهذا من أبسط القواعد في خطابات التي هي لغة القرآن الكريم والسنة المطهرة[3].

## المبحث الثاني
## رأيه في الأمر بعد الحظر ماذا يفيد؟

### رأي أبي تمام:

إذا وردت صيغة الأمر بعد الحظر اقتضت عند أبي تمام الإباحة، وقد نسب هذا الرأي إليه الإمام أبو الوليد الباجي، فقال:" إذا وردت لفظة "افعل" بعد الحظر فقد ذهب أبو الفرج وأبو تمام وابن نصر وابن خويز منداد إلى أنها تقتضي الإباحة "[4].

(1) المصدر نفسه.
(2) المصدر السابق، تفسير النصوص 365/2.
(3) المصدرين السابقين
(4) إحكام الفصول 333/1.

**مذاهب الأصوليين في المسألة:**

للأصوليين آراء متعددة، أهمها:

**1**- ذهب جمهور المالكية – ومنهم أبو تمام – إلى أن الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة، ونقله الآمدي عن أكثر الفقهاء،[1] وهو قول جمهور الحنابلة ومذهب الشافعي، ورجحه ابن الحاجب والتلمساني[2].

**2**- ذهب بعض متأخري المالكية – ومنهم الإمام الباجي – وعامة متأخري الحنفية إلى أن الأمر بعد الحظر يقتضي الوجوب،[3] وإليه ذهب الرازي وابن السمعاني والإسنوي والشيرازي وابن حزم الظاهري[4].

**3**- ذهب بعض الأصوليين – منهم ابن الهمام – من الحنفية إلى أنه لرفع الحظر السابق، وإعادة حال الفعل إلى ما كان عليه قبل الحظر[5].

**أولا: أدلة القائلين بالإباحة:**

استدل هؤلاء بأدلة كثيرة، منها:

(1) إحكام الفصول 350/1، مفتاح الوصول ص374، الإحكام للآمدي 219/2.
(2) انظر نهاية السول 415/1، فواتح الرحموت 379/1، مفتاح الوصول ص374.
(3) انظر إحكام الفصول 350/1، فواتح الرحموت 379/1.
(4) المحصول 191/1، قواطع الأدلة، نهاية السول 415/1، التبصرة ص38.
(5) التحرير ص140، فواتح الرحموت 379/1.

– أن الظاهر من هذا الأمر أنه قصد به رفع الجناح فيما فطره عليه المكلف، ويدل على ذلك أن السيد إذا منع عبده من فعل شيئ ثم قال له بعد ذلك: " افعله " كان المعقول من هذا الخطاب إسقاط التحريم دون غيره. [1]

واعترض على هذا الاستدلال بأنه غير مسلم، لأن الظاهر أن السيد قصد الإيجاب، وأن اللفظ موضوع للإيجاب، والمقاصد تعلم بالألفاظ[2].

– واستدلوا أيضا بأن ورود الأمر بعد الحظر للإباحة غالب في الشرع على ورودها بعد الحظر للوجوب، مثل قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ**﴾[3].

واعترض على هذا الاستدلال بأن غلبة الاستعمال وحدها غير كافية في إقامة الحجة، بل لا بد من دليل أو قرينة تدل على المعنى الحقيقي المراد من لفظ الأمر بعد الحظر.

– واستدلوا كذلك بأن النهي ليس على التحريم، فورود الأمر بعده يكون لرفع التحريم وهو المتبادر، فالوجوب والندب زيادة لا بد لها من دليل[4].

(1) إحكام الفصول 335/1
(2) المصدر نفسه
(3) الجمعة، آية (10)
(4) شرح الكوكب المنير 57/3.

ويرد القائلون بالوجوب على هذه الأدلة بأن الإباحة في هذه النصوص إنما فهمت بقرائن أخرى غير التحريم الذي سبقها، وحتى لو لم يسبق هذا التحريم لفهمت الإباحة أيضا من تلك القرائن[1].

**أدلة القائلين بالوجوب:**

– أن الظاهر لفظ الأمر إذا تجرد عن القرائن اقتضى الوجوب، وهذا لفظ الأمر متجرد عن القرائن فاقتضى الوجوب كالمبتدأ[2].

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال بأنه غير مسلم، وذلك لأن الأمر هنا مقرون بقرينة الحظر، وهي التي صرفته من الوجوب إلى الإباحة.

– واستدلوا أيضا بأنه لا خلاف في أن النهي بعد الأمر يقتضي الحظر، ولا يغيره تقدم الأمر فكذلك الأمر بعد النهي[3].

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال بأنه يقيس الأمر على النهي لغة، والقياس في اللغة ممتنع.

(1) تفسير النصوص 366/2.
(2) إحكام الفصول 333/1.
(3) المصدر نفسه.

**أدلة القائلين بأن الأمر الواقع بعد الحظر يدل على رفع الحظر ورجوع المأمور به إلى الحكم السابق:**

فجملة ما استدل به هؤلاء: أن الاستقراء لأوامر الشرع الواردة بعد الحظر يدل على أنها وردت لرفع الحظر السابق، ورجوع المأمور به إلى الحكم الذي كان له قبل ورود الحظر من إباحة أو وجوب أو غيرهما[1].

وأقرب الأقوال في تقديري إلى الصواب في هذه المسألة: أن الأمر بعد الحظر يدل على رجوع الفعل إلى ما كانت عليه قبل الحظر، وهو ما رجحه ابن كثير في تفسيره حيث يقول[2]: "والصحيح الذي يثبت على السير أنه يرد الحكم إلى ما كان عليه قبل النهي، فإن كان واجبا رده واجبا، وإن كان مستحبا فمستحب، أو مباحا فمباح، ومن قال إنه على الوجوب ينتقض عليه آيات كثيرة، ومن قال إنه للإباحة يرد عليه آيات أخرى، والذي ينتظم الأدلة كلها هذا الذي ذكرناه كان اختيار بعض العلماء.

قلت: وهو اختيار الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في أضواء البيان ومذكرته الأصولية[3].

(1) تفسير النصوص 373/2.
(2) تفسير ابن كثير 5/2.
(3) أضواء البيان في تفسير القرآن 3/2، والمذكرة ص192.

## المبحث الثالث

## الأمر المجرد لا يقتضي التكرار

### رأي أبي تمام ونسبته إليه:

قال الإمام الباجي: "الأمر المجرد لا يقتضي التكرار في قول عامة أصحابنا، وحكاه القاضي أبو محمد عن مالك، وبه قال أبو تمام"[1].

### آراء الأصوليين وبيان الراجح منها:

**الرأي الأول:** أن الأمر المجرد يقتضي التكرار، وبه قال ابن خويز منداد من علماء المالكية،[2] وهو قول لبعض الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد اختارها القاضي أبو يعلى[3].

**الرأي الثاني:** أن الأمر المجرد لا يقتضي التكرار، وهو اختيار أبي تمام البصري، وقول أكثر الفقهاء والمتكلمين[4]، ورجحه أبو الحسين

(1) إحكام الفصول 335/1.

(2) انظر إحكام الفصول 336/1، البحر المحيط 386/2.

(3) انظر شرح اللمع 189/1، الإحكام للآمدي 155/2، البحر المحيط 385/2، العدة 264/1.

(4) انظر العدة 265/1، البرهان 164/1، المستصفى 159/3، البحر المحيط 385/2، تيسير التحرير 351/1، شرح الكوكب المنير 43/3، فواتح الرحموت 380/1.

البصري والرازي وابن الحاجب واختاره أبو الخطاب وابن قدامة[1]، وهؤلاء اختلفوا بعد ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه للمرة الواحدة ومحتمل للتكرار.

الثاني: أنه للمرة الواحدة وغير محتمل للتكرار.

الثالث: أنه لطلب ماهية الفعل، لا بقيد مرة ولا بقيد تكرار[2].

**أدلة أصحاب المذهب الأول:**

استدل أصحاب هذا الرأي بعدة أدلة، منها:

**1**- ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في شارب الخمر (اضربوه)[3] فكرروا الضرب عليه، فعقلوا من إطلاق الأمر التكرار، ولو لم يكن مقتضاه موجبه لما عقلوه[4].

نوقش هذا الدليل بما يلي: إنما كرروا بقرينة وهي شاهد الحال أنهم علموا أنه يقصد ردعه وزجره، وذلك لا يحصل بمرة واحدة، وخلافنا في المتجرد عن القرائن، ألا ترى أنهم لم يضربوه أبدا[5].

(1) انظر المعتمد 108/1، المحصول 192/1، مختصر ابن الحاجب 81/2، التمهيد لأبي الخطاب 187/1، روضة الناظر 616/2.

(2) انظر المحصول للرازي 192/1، الإحكام لالآمدي 155/2.

(3) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، رقم (6775) انظر فتح الباري 77/12.

(4) انظر شرح اللمع 193/1، إحكام الفصول 337/1، التمهيد لأبي الخطاب 192/1.

(5) انظر التبصرة ص43، شرح اللمع 193/1.

**2**- ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم فانتهوا)[1] فأمر صلى الله عليه وسلم أن نأتي من أمرنا ما استطعنا، ونحن لا نستطيع الإتيان بالمأمور به على الدوام والتكرار، فوجب أن يكون ذلك واجبا بظاهر الأمر[2].

ونوقش هذا بأنه لا حجة لهم في هذا الخبر، ونحن قائلون بموجبه، وذلك أنه صلى الله عليه وسلم أمر أن نأتي مما أمر به ما استطعنا، فالذي اقتضى الأمر في الفعل مرة واحدة، وما زاد على ذلك فغير مأمور به ولا داخل فيه، ونحن نقول: إنه يجب أن يأتي من الصلاة التي أمر بها ما استطاع إن قدر على فعلها من قيام أتى بها قائما، وإن لم يقدر فقاعدا، وإن لم يقدر فمومئا[3].

**3**- ولأن قوله "صم" ينبغي أن يعم كل زمان، كما أن قوله تعالى: ﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ**﴾[4] يعم كل مشرك؛ لأن إضافة الأمر إلى جميع الزمان كإضافة لفظ المشرك إلى جميع الأشخاص[5].

(1) تقدم تخريجه.
(2) انظر شرح اللمع 194/1، التبصرة ص44، التمهيد لأبي الخطاب 194/1.
(3) انظر المصادر السابقة.
(4) التوبة، آية (5)
(5) روضة الناظر 616/2

نوقش هذا بـ: أن "صم" عام في الزمان ليس بصحيح؛ إذ لا يتعرض للزمان بعموم ولا خصوص، لكن الزمان من ضرورته كالمكان، ولا يجب تعميم الأماكن بالفعل، كذا الزمان.

وليس هذا نظير قوله تعالى: ﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ**﴾ بل نظيره قولهم "صم الأيام" ونظير مسألتنا قوله "اقتل مطلقا" فإنه لا يقتضي العموم في كل من يمكن قتله[1].

**أدلة أصحاب الرأي الثاني:**

**1**- أن قوله صلى الله عليه وسلم (صل)[2] أمر، كما أن قوله: "صليت" لا يقتضي أكثر من فعل مرة واحدة، ولذلك "صل" وجب أن لا يقتضي الفعل أكثر من مرة واحدة؛ لأنه مشتق منه، والمشتق من اللفظ لا يقتضي إلا ما يقتضيه اللفظ[3].

**2**- أن الاستشكال والمخالفة في الأمر بمنزلة البر والحنث في اليمين، والدليل عليه أنه إذا قرن باليمين ما يقتضي مرة واحدة حمل على مرة واحدة، وإذا قرن بها ما يقتضي عودا مخصوصا حمل على ذلك العدد كالأمر في

(1) المصدر السابق 620/2.

(2) جزء من حديث مالك بن الحويرث عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا وفيه: (صلوا كما رأيتموني أصلي) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب: الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة، رقم (631)، انظر فتح الباري 139/2.

(3) انظر شرح اللمع 190/1، التمهيد لأبي الخطاب 188/1.

جميع ذلك، ثم اليمين إذا كانت مطلقة بأن قال: "والله لأصلين" بر بمرة واحدة، ولا تقتضي التكرار، فكذلك الأمر إذا كان مطلقا وجب أن يحصل الامتثال به مرة واحدة ولا يقف على التكرار[1].

**3**- لو قال لوكيله: طلق زوجتي لم يجز له أن يطلق أكثر من مرة واحدة، فلو اقتضى الأمر التكرار ملك أن يطلق ثلاثا، ولما اقتصر على الواحدة، كما لو قال: طلقها ما شئت[2].

**الترجيح:**

والراجح من أقوال الأصوليين في هذه المسألة هو: قول من يرى أن الأمر لا يقتضي التكرار ولا المرة، بل هو صالح لكل واحد منهما؛ لأنه يصلح تقييده بكل واحد منهما؛ فالشارع أمرنا بالإيمان دائما، وأمرنا بالحج مرة واحدة، ولصلاحية الأمر المطلق لكل واحد من القيدين حسن من السامع الاستفهام لما فيه من الإبهام[3].

(1) انظر التبصرة ص42، شرح اللمع 191/1.

(2) التمهيد لأبي الخطاب 190/1، روضة الناظر 619/2.

(3) انظر نفائس الأصول 25/2، مفتاح الوصول ص386، لباب المحصول 525/2، تحفة المسؤول 25/3، الضياء اللامع 260/1، نشر البنود 152/1، نثر الورود 181/1.

## مباحث العام والخاص

## المبحث الرابع

## صيغ العموم إذا وردت مجردة عن القرائن الدالة على استعمالها في الشمول والاستغراق على أي شيء تحمل؟

**رأي أبي تمام:**

ذهب أبو تمام إلى أن العموم له صيغة تقتضيه، وهي ألفاظه الموضوعة له كلفظ الجمع وألفاظ الجنس وألفاظ النفي والألفاظ المبهمة كـ"من" فيمن يعقل، و"ما" فيما لا يعقل، و"أي" فيهما، و"متى" في الزمان و"أين" في المكان، والاسم المفرد المحلى بأل وغيرها.

وأثبت الإمام الباجي في كتابه أن هذا رأي الإمام مالك وجمهور المالكية كالقاضي عبد الوهاب وأبي الحسن بن القصار وأبي تمام وغيرهم، وهو مذهب عامة الفقهاء[1].

**آراء الأصوليين في المسألة:**

**الرأي الأول:** أن للعموم صيغة موضوعة له حقيقة فيه، تفيد الاستغراق في الجملة وإن كان هناك خلاف في عموم بعض الصيغ، ومعنى كونها تفيد العموم أنه يجب حملها على العموم إذا لم تقم قرينة على أنها للخصوص، وأصحاب هذا المذهب يسمون أرباب العموم. وهو منسوب

(1) إحكام الفصول 383/1، البحر المحيط 18/3، العدة 489/2، إرشاد الفحول ص398.

لجمهور العلماء، ونقله القاضي عبد الوهاب عن الإمام مالك وكافة أصحابه والفقهاء بأسرهم[1].

**الرأي الثاني:** أنه ليس للعموم صيغة موضوعة له حقيقة، وأن هذه الألفاظ التي تسمى صيغ العموم هي حقيقة في الخصوص إذا تجردت عن القرائن.

وقد نسب هذا القول لمحمد بن شجاع البلخي من الحنفية وبعض المالكية كابن المنتاب، واختاره الآمدي من المتأخرين[2].

**الرأي الثالث:** أن هذه الصيغ التي تسمى صيغ العموم مشتركة بين الخصوص والعموم، فإذا وردت مجردة عن القرائن الدالة على العموم أو الخصوص وجب التوقف فيها حتى يأتي ما يبين المراد منها.

وقد نسب هذا القول لأبي الحسن الأشعري والقاضي الباقلاني[3].

**أدلة أصحاب الرأي الأول:**

– أن المرجع في تعرف موجب اللغة إلى ما تناطقت به أربابها في محاوراتهم ومخاطباتهم، ونعلم قطعا إطلاقاتهم الألفاظ العامة لإرادة العموم، ولا يعدلون عنه إلا لدليل يسوغ لأجله الخروج عن موجب العموم. ولذلك لو

(1) المصادر السابقة.

(2) انظر العدة 389/1، شرح الكوكب المنير 108/3، التمهيد لأبي الخطاب 7/2، البحر المحيط 17/3، الإحكام للآمدي 294/2

(3) انظر البرهان 322/1، المنخول ص139، المستصفى 38/2، الإحكام للآمدي 293/2.

قال القائل: من دخل داري فأعطه درهما، فأعطى بعض من دخل وحرم باقيهم حسن عتابه ومؤاخذته[1].

– حسن دخول الاستثناء، تقول: أكرم القوم إلا زيدا، وأعط كل من دخل الدار إلا من كان من أهل الفسق، ولولا دخول المستثنى في موجب اللفظ لما حسن استثناؤه[2].

– أن العادة مستمرة على أن ما دعت إليه الحاجة كانت النفوس به ألهج وإليه أسرع، وألفاظ العموم واستغراق الجنس مما تدعو الحاجة إليه؛ لأنه مما يتصرف في الكلام فيبعد بمستقر العادة أن لا يكون له ألفاظ يتفاهمون بها مع شدة حاجتهم إليها[3].

**أدلة أصحاب الرأي الثاني:**

– أن ما وراء الخصوص مشكوك فيه ولا يثبت موجب اللغات بالشك. وهذا فاسد؛ فإنا بينا أن الصيغة قد يفهم منها العموم قطعا كما في قوله تعالى: ﴿**وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾[4] وقد يفهم منها العموم ظاهرا، ولا معنى للشك مع العلم والظهور.

(1) انظر لباب المحصول 553/2.
(2) المصدر نفسه.
(3) إحكام الفصول 389/1.
(4) الأنعام، آية (101).

**أدلة أصحاب الرأي الثالث:**

– أن صيغ العموم تستعمل تارة في العموم وتارة في الخصوص، فإذا أطلقت احتمل أن يكون مطلقها أراد بها العموم، أو استعملها في الخصوص، فتعين الوقف[1].

– إن الألفاظ التي يدعى عمومها هي من قبيل المجمل، وحكم المجمل التوقف حتى يأتي البيان، إذ من المحتمل أن يكون المراد بعض ما تناوله ذلك اللفظ، وهذا البعض لا يمكن معرفته بالتأمل في صيغة اللفظ، كما في المشكل، بل لا بد من ورود البيان من المبين[2].

**الترجيح:**

والراجح ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول، وذلك لما يأتي:

– القول بالعموم يتسق مع طبيعة اللغة التي نزل بها الكتاب، ومع عرف الاستعمال لدى المبين عليه الصلاة والسلام، وأصحابه والسلف من بعدهم.

(1) انظر لباب المحصول 555/2.
(2) تفسير النصوص 23/2.

– القول بالتوقف في نصوص الأحكام تعطيل لأحكام الله. القول بالخصوص دون قرينة أو مخصص أقل ما فيه الخروج على اللغة العربية التي بها نزل الكتاب[1].

## المبحث الخامس

## العام بعد تخصيصه هل هو حقيقة أم مجاز؟

### رأي أبي تمام:

ذهب أبو تمام إلى أن اللفظ العام إذا خص بدليل عقلي أو شرعي أو استثناء متصل فإنه لا يصير مجازا، قال الإمام الباجي:" وذهب جماعة من شيوخنا كأبي تمام وغيره إلى أنه لا يصير مجازا وإن أبقي التخصيص منه واحدا"[2].

### آراء العلماء في المسألة:

**الرأي الأول:** أنه حقيقة فيما بقي مطلقا، سواء خص بدليل متصل أو بدليل منفصل، وهو مذهب الشافعي وأصحابه وأكثر الحنابلة، وقول لمالك وجماعة من الحنفية كما قاله أبو حامد الاسفراييني، وهو اختيار القاضي أبو الطيب والشيرازي وابن الصباغ، ونسبه إمام الحرمين إلى جمهور الفقهاء[3].

(1) المصدر السابق 77/2.

(2) إحكام الفصول 399/1.

(3) انظر شرح الكوكب المنير 160/3، البحر المحيط 410/2، رفع الحاجب 103/3، الإحكام للآمدي 247/2، نهاية السول 485/1.

**الـرأي الثـاني:** أنـه مجـاز مطلقـا علـى أي وجـه خـص، سـواء كـان التخصـيص متصـلا أو منفصـلا، أو غيـره، وهـو مـذهب جمهـور الشـافعية والحنفية وعامة المعتزلة، وبه قال عيسى بن أبان، والبيضاوي وابن الحاجب والصفي الهندي وجزم به الدبوسي والسرخسي والبزذوي[1].

**الرأي الثالث:** إن خص العام بمتصل كالاستثناء، فإن ما بقي يحمل على الحقيقة، أما إن خص بمنفصل فإنه على المجاز، وهو محكي عن بعض الحنفية منهم الكرخي، وإليه مال القاضي[2].

**الرأي الرابع:** إن بقي بعد التخصيص جمع فهو حقيقة فيه، وإلا فهو مجاز، وإليه ذهب أبو بكر الرازي، وهو ما حكاه الإمام الباجي واختاره[3].

**الأدلـة:**

**أدلة الرأي الأول:**

– أن تناول اللفظ للباقي قبل التخصيص كان حقيقة، فيبقى تناوله له بعد التخصيص حقيقة عملا بالاستصحاب[4].

(1) انظر التبصرة ص122، قواطع الأدلة 175/1، شرح الكوكب المنير 160/3.
(2) انظر التبصرة ص123، الإحكام للآمدي 247/2.
(3) انظر البحر المحيط 411/2، التحصيل للأرموي 369/1، الإحكام للآمدي 247/2.
(4) انظر رفع النقاب 384/3.

– أن لفظ المشركين إذا أريد به الحربيون فقط، والحربين مشركون قطعا، فيكون اللفظ مستعملا في موضوعه فيكون حقيقة[1].

**أدلة أصحاب الرأي الثاني:**

– أن اللفظ إنما وضع حقيقة للعموم ولم يستعمل فيه، فقد استعمل في بعض الأفراد دون البعض، فقد استعمل في غير ما وضع له فيكون مجازا؛ لأنه وضع للعموم ثم استعمل في الخصوص[2].

**أدلة القائلين بالتفصيل:**

أن الدليل المتصل كالشرط والاستثناء والصفة لا يستقل بنفسه، فلا بد أن ينضم إلى ما قبله، فيكون كاللفظ الواحد، فلا يثبت الحكم إلا بمجموعهما، فيكون المجموع حقيقة فيما بقي بعد التخصيص حتى قال القاضي أبو بكر وجماعة: إن الثمانين له عبارتان: ثمانية وعشرة إلا اثنين.

وأما المخصص المنفصل كنهيه عليه الصلاة والسلام عن قتل النساء والصبيان بعد الأمر بقتال المشركين، ونهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الغرر[3] بعد قوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ**﴾[4] فلا يمكن جعله مع لفظ

(1) انظر شرح التنقيح ص176.
(2) انظر رفع النقاب 384/3.
(3) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم (1513)، وأبو داود في كتاب البيوع، باب بيع الغرر رقم (3376)، والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الغرر رقم (1230).
(4) البقرة، آية (275).

العموم كلاما واحدا، فيتعين أن يكون اللفظ الأول مستعملا في غير ما وضع له فيكون مجازا[1].

**أدلة القول الرابع:**

– أن هذا اللفظ يصلح للكثير والقليل، وهو موضوع لكل واحد منهما، وإنما نحمله على عمومه عند تعريه من القرائن، وإذا اقترنت به قرينة التخصيص كان حقيقة في ذلك؛ لأنه لم ينقل من مسمى إلى غيره، وإنما أوقعه على بعض ما كان واقعا تحته مما يصلح أن ينطلق عليه، ألا ترى أنك تقول في التثنية: الزيدين، فينطلق هذا على زيد وزيد، ثم تقول: زيد فتسقط قرينة التثنية، فينطلق اللفظ على أحدهما، ثم هو مع ذلك حقيقة في الاثنين وحقيقة في الواحد[2].

– أن أهل اللغة قسموا الكلام أقساما فقالوا: إن الأسماء المفردة موضوعة للواحد، والتثنية موضوعة للاثنين، واسم الجمع موضوع للجماعة، واختلفوا فيما وضع له اسم الجنس: فقال قوم: الاثنان فما زاد، وقال قوم: الثلاثة فما زاد، ولم يقل أحد منهم إن اسم الجمع موضوع للجنس دون الثلاثة والخمسة والستة[3].

(1) انظر رفع النقاب 384/3.
(2) انظر إحكام الفصول399/1
(3) انظر إحكام الفصول400/1

## المبحث السادس

## أقل الجمع هل هو اثنان أم ثلاثة؟

### رأي أبي تمام:

ذهب أبو تمام إلى أن أقل الجمع ثلاثة، وممن نسب هذا القول إليه الإمام الباجي فقال:" أقل الجمع ثلاثة عند أكثر أصحابنا، وبه قال أبو تمام البصري، والقاضي عبد الوهاب، وهو المشهور عن مالك"[1].

### أقوال الأصوليين في المسألة:

**القول الأول:** أن أقله اثنان، وهو المنقول عن عمر وزيد بن ثابت، وبه قال مالك وداود والقاضي والغزالي[2].

**القول الثاني:** أن أقله ثلاثة، وهو المنقول عن ابن عباس وعثمان وأكثر الصحابة والأئمة الأربعة وبه قال الحنفية والحنابلة، واختاره الرازي[3].

---

(1) إحكام الفصول405/1

(2) انظر البرهان 349/1، الإحكام لابن حزم413/4، التبصرة ص127، شرح التنقيح ص223، نفائس الأصول1861/4، شرح مختصر الروضة490/4، بيان المختصر126/2، البحر المحيط135/3، شرح الكوكب المنير145/3، إرشاد الفحول ص123، فواتح الرحموت269/1

(3) انظر التبصرة ص127، الحاصل 518/1، نهاية السول 480/1، البحر المحيط 137/3، شرح الكوكب المنير 144/3.

**الأدلـة:**

**أدلة القول الأول:**

مـن القـرآن الكـريم: قولـه تعـالى: ﴿**إِنْ تَتُوبَـا إِلَـى اللَّـهِ فَقَـدْ صَـغَتْ قُلُوبُكُمَا**﴾[1] فأطلق لفظ القلوب وأريد به قلبان، والأصل في الإطلاق الحقيقة وعدم النقل إلا بدليل[2].

من السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: (الاثنان فما فوقهما جماعة)[3] وهو أفصح العرب، ولو نقل هذا عن واحد من الأعراب كان حجة، فمن صاحب الشرع أولى[4].

الإجماع: استند أصحاب هذا الرأي لتقوية أخبارهم بإجماع الصحابة على حجب الأم من الثلث إلى السدس بالأخوين لقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ**﴾[5].

من جهة اللغة: احتج أصحاب هذا الرأي بالاستعمال اللغوي، فقد اتفق أهل اللغة على أن المخبر يقول عن نفسه وآخر معه: قلنا وفعلنا، وصحة قوله إذا أقبل عليه رجلان: أقبل الرجال، بل ينطلق على الواحد، فيقول

(1) التحريم، آية (4).
(2) انظر الإحكام للآمدي 274/2، الإبهاج 1331/4، شرح مختصر الروضة 493/2.
(3) ذكره البخاري في كتاب الأذان، باب اثنان فما فوقهما جماعة، رقم (658).
(4) انظر المعتمد 231/1، شرح مختصر الروضة 394/2، الإبهاج 1332/4.
(5) النساء، آية (11).

العربي: نحن فعلنا، وتريد القائل نفسه، وهذا كله صحيح في اللغة، سائغ استعماله، فدل ذلك كله على أن لفظ الجمع حقيقة في الاثنين، والاستعمال دليل الجواز، والأصل في الإطلاق الحقيقة[1].

**أدلة القائلين بأن أقل الجمع ثلاثة:**

استدلوا بأن السابق إلى فهم السامع من قولك: رجال وفارس الثلاثة، فما زاد دون الاثنين فصار الاسم مختصا به.

والجواب: أن هذا موضع الخلاف، وليس السابق إلى فهم السامع ذكرتم، بل السابق إلى فهم العربي الاثنان فما زاد، وإن سبق ذلك إلى فهم من ليس من أهل اللسان، فإن ذلك ليس بلازم لأهل العربية[2].

قول الصحابي: استدلوا بما روي عن ابن عباس أنه احتج على عثمان – رضي الله عنهما – في الأخوين يحجبان الأم من الثلث إلى السدس بقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ**﴾[3] وليس الأخوان إخوة في لسان قومك، فقال عثمان – رضي الله عنه –: (لا أستطيع أن أنقض أمرا كان قبلي وتوارثه الناس ومضى في الأمصار) [4].

(1) انظر إحكام الفصول 406/1، التبصرة ص131، الإحكام للآمدي 274/2.
(2) انظر إحكام الفصول 400/1.
(3) النساء، آية (11).
(4) انظر السنن الكبرى للبيهقي 372/6، كتاب الفرائض، باب: فرض الأم.

**الرأي الراجح:**

وبعد ذكر هذه الأدلة لأشهر المذاهب في هذه المسألة أميل إلى ترجيح الرأي القائل بأن أقل الجمع ثلاثة؛ لقوة أدلته وسلامتها من المعارضة، وهو الذي عليه أهل اللغة والشرع، وهو السابق إلى الفهم عند إطلاق الجمع، والسبق دليل الحقيقة، وضعف أدلة المذهب الآخر، حيث لم يتمسك بشيء يصلح للاستدلال به.

## المبحث السابع
## تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد

**رأي أبي تمام البصري:**

يرى أبو تمام البصري جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، وهذا ما أثبته الإمام الباجي في كتابه فقال: "يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، وهذا قول جماعة من أصحابنا كالقاضي أبي محمد وأبي تمام وغيرهما وجماعة من أصحاب الشافعي"[1].

(1) إحكام الفصول 422/1.

**أقوال الأصوليين في المسألة:**

**القـول الأول:** يجـوز تخصـيص عمـوم القـرآن بخبـر الآحـاد، وينسـب للجمهور[1]، وحكاه القاضي عبد الوهاب عن كثير من الحنفية[2].

**القـول الثـاني:** أنـه لا يجـوز إلا إذا كـان العمـوم قد دخلـه التخصـيص بقطعي، فيجوز تخصيصه بخبر الآحاد، وينسب للحنفية[3].

**القول الثالث:** أنه لا يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد مطلقا، نسبه القاضي أبو يعلى وأبو الخطاب لبعض المتكلمين[4].

**أدلة الجمهور:**

**استدلوا بالإجماع والمعقول:**

**1**- أمـا الإجمـاع فقد أجمـع الصـحابة علـى تخصـيص عمـوم القـرآن بخبر الواحد في أكثر من موضع، من ذلك: تخصيص آية المواريث وهي

(1) انظر البحر المحيط 364/3، إرشاد الفحول ص521، مفتاح الوصول ص534، العدة 550/2، شرح اللمع 351/1، البرهان 426/1.

(2) انظر المسودة ص107، المنخول ص174، التمهيد 105/2، التحصيل 390/1.

(3) انظر مسلم الثبوت 349/1، العدة 551/2.

(4) انظر العدة 552/2، التمهيد 106/2، شرح التنقيح ص208، البحر المحيط 364/3، إرشاد الفحول ص521، المنخول ص174.

قوله تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾[1] بقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)[2].

**2**- تخصيص قول الله عز وجل: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ**﴾[3] بحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها)[4].

**3**- تخصيص آية السرقة وهي قوله عز وجل: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾[5] بقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار)[6].

(1) النساء، آية ( 11 ).
(2) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر، رقم (6764)، انظر فتح الباري 59/12، ومسلم في كتاب الفرائض. رقم(1614)
(3) النساء، آية (24).
(4) أخرجه مالك في الموطأ، ومن طريقه البخاري 138/9، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، رقم (5109) انظر فتح الباري 190/9، ومسلم كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها برقم (1408)، عن أبي الزناد عن الأعرج.
(5) المائدة، آية (38).
(6) أخرجه الدارقطني في سننه 204/3، من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

**4**- تخصيص قول الله عز وجل: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾[1] بقوله صلى الله عليه وسلم: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)[2] فلفظ الميتة عام يشمل كل ميتة سواء كانت ميتة من حيوان البحر أو البر ولكن الحديث صرف هذا العام عن عموم تخصيص الميتة بغير ميتة البحر فأصبحت الميتة المحرمة أكلها لا تشمل هذه الميتة.

إلى غير ذلك من الشواهد التي لا تحصى مما يدل على أن الصحابة والتابعين كانوا يتسارعون في تخصيص العام من غير اشتغال لطلب تاريخ، ولا نظر في تقديم ولا تأخير سواء كان النص المخصص ثبت بتواتر أو كان خبر آحاد ثبت صحيحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومن المعقول: ما ذكره الشوكاني حيث قال: "وأيضا يدل على جواز التخصيص دلالة بينة واضحة ما وقع من أوامر الله عز وجل باتباع نبيه صلى الله عليه وسلم من غير تقييد، فإذا جاء الدليل كان اتباعه واجبا، وإذا عارضه عموم قرآني كان سلوك طريق الجمع ببناء العام على الخاص

(1) المائدة، آية (3).

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر رقم (83)، والترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، رقم (69)، والنسائي 50/1، وابن ماجه برقم 386، والحديث صححه البخاري فيما رواه عنه الترمذي، انظر نصب الراية (96/1، 98).

متحتما، ودلالة العام على أفراده ظني لا قطعي فلا وجه لمنع تخصيصه بالأخبار الصحيحة الآحادية"[1].

**أدلة القائلين بالمنع:**

استدلوا بدليلين، بالأثر وبالمعقول.

أما الأثر فهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة فاطمة بنت قيس لما روت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة فقال عمر بن الخطاب (لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت)[2] ويعني بكتاب ربنا قوله جل شأنه: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ**﴾[3] قالوا إن عمر رد خبر الواحد ولم يخصص به الكتاب، وقول عمر لا يقدح في عدالتها.

وأجاب الجمهور بأن عمر لم يرد هذا الخبر لكونه يمنع تخصيص عموم الكتاب بالسنة الآحادية، ولم يقل كيف يخصص كتاب ربنا بخبر آحاد، وإنما تردد في كونها حفظت أو نسيت.

(1) إرشاد الفحول ص523.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ولا سكنة، رقم (1480)، والدارقطني في السنن 24/4، رقم 69.

(3) الطلاق، آية (6).

أما من المعقول فقالوا: إن الكتاب مقطوع به وحديث الآحاد ظن، فلا يجوز تخصيص القطعي بالظني[1]، ويرد عليهم من ثلاثة أوجه:

**الوجه الأول:** إن خبر الواحد مقطوع به من جهة الحجية والعمل، وذلك بإجماع المسلمين[2]، والاحتمال والظن إنما كان في صدق الراوي وضبطه، ونحن نقول التخصيص بخبر الواحد إنما يكون بعد ثبوته وصحته بالشروط التي ذكرها علماء الحديث في صحة الحديث منها الضبط والصدق والعدالة واتصال السند.

**الوجه الثاني:** إجماع الصحابة على الأخذ بحديث الآحاد، والتخصيص به لعمومات الكتاب إذا ثبتت ثقة الناقل[3].

**الوجه الثالث:** صيغة العموم محتملة للتخصيص، وخبر الواحد غير محتمل، فيحمل المحتمل على غير المحتمل جمعا بين الدليلين، وإلا لزم إبطال أحد الدليلين، فلو أخذنا بالعموم وتركنا الخبر لكان هذا إبطالا له، والجمع أولى وهو بالإمكان. [4]

(1) كشف الأسرار 294/1.
(2) المستصفى 117/2.
(3) انظر البرهان 427/1.
(4) انظر مناقشة الأدلة في إرشاد الفحول ص524، كشف الأسرار 294/1.

**الترجيـح:**

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من أنه يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، لإجماع الصحابة وأخذهم به في مواضع يضيق المقام لذكرها وحصرها.

## المبحث الثامن
## تخصيص العموم بالقياس

**رأي أبي تمام البصري:**

ذهب أبو تمام البصري إلى جواز تخصيصات العمومات في الكتاب والسنة بالقياس الجلي والخفي، نقل ذلك أبو الوليد الباجي فقال:" يجوز تخصيص العموم بالقياس الجلي والخفي، هذا هو المحفوظ عن القاضي أبي محمد وأبي تمام وأكثر أصحابنا وأصحاب الشافعي"[1].

**آراء الأصوليين:**

**الرأي الأول:** جواز تخصيص العموم بالقياس مطلقا، نقله الشوكاني[2] عن الجمهور، ونسبه الفتوحي للأئمة الأربعة[3]، وحكاه الآمدي وابن

(1) إحكام الفصول 426/1.
(2) انظر الإرشاد ص454.
(3) انظر شرح الكوكب المنير 378/3.

الحاجب وابن الهمام عن الأئمة الأربعة، ونقله القاضي عبد الوهاب عن أكثر المالكية[1].

**الرأي الثاني:** جوازه إذا خص ذلك العموم بدليل آخر غير القياس، وينسب للحنفية[2].

**الرأي الثالث:** منعه مطلقا، نقله إمام الحرمين عن ابن مجاهد[3].

**الأدلة:**

**أدلة الجمهور على جواز التخصيص بالقياس:**

**1**- أن العموم يحتمل المجاز والخصوص والاستعمال في غير ما وضع له، والقياس لا يحتمل شيئا من ذلك، ولأنه يخصص العموم بالنص الخاص مع إمكان كونه مجازا فالقياس أولى.

**2**- تخصيص العموم بالقياس جمع بين القياس وبين الكتاب، فهو أولى من تعطيلهما.

**3**- وقوعه في الشرع.

(1) انظر منتهى السول ص134، التحرير ص128، المسودة ص107.
(2) انظر أصول السرخسي 133/1، التحرير ص128.
(3) انظر العدة 562/2.

**أدلة الحنفية:**

استدل الحنفية على أن العام المخصوص بغير القياس يجوز تخصيصه بالقياس؛ لأن مخصوص البعض ظني فيخصص بأدنى دليل؛ لأن الأفراد الذين يندرجون تحته ليس قطعيا في دخولهم تحته[1]، ودليل من قال بجواز التخصيص بالقياس الجلي دون الخفي أن القياس الجلي قوي؛ لأنه في معنى النص، وأقوى من العموم، والخفي ضعيف، لذا لا يخصص به[2].

**أدلة المانعين وما رد به الجمهور:**

احتج المانعون بالآتي:

**1**- أن القياس فرع، والعموم أصل، فكيف يقدم فرع على أصل؟ ورد الجمهور بأن القياس فرع نص آخر لا فرع النص المخصوص به ويلزم على هذا ألا يخص القرآن بخبر الواحد؛ لأنه فرع فإنه يثبت بأصل من كتاب وسنة، فيكون فرعا له، وقد سلمتم التخصيص بخبر الواحد، فكيف لا تسلمون بالقياس؟

**2**- إنما يطلب بالقياس حكم ما ليس منطوقا به، فما هو منطوق به كيف يثبت بالقياس؟[3]

(1) انظر فواتح الرحموت 357/1.

(2) انظر روضة الناظر.

(3) انظر أدلة المانعين والردود عليها في العدة 584/2، البناني على جمع الجوامع 29/2، المستصفى 353/2، الإحكام للآمدي 314/2.

ورد الجمهور بأن المنطوق به عام فخرجنا بعض أفراده بالقياس فالجهة منفكة.

**الترجيح:**

والراجح أن القياس إذا كانت علته منصوصا عليها أو مجمعا عليها، أو كان قياسا أوليا فيجوز التخصيص به؛ لأن هذه كلها في معنى النصوص، والنصوص يخص بعضها بعضا، وأما إذا كانت علة القياس مستنبطة فالظاهر أنه لا يجوز التخصيص به وذلك يختلف لاختلاف أنظار المجتهدين، ومما يجدر ذكره أن الخلاف في التخصيص بالقياس القياس المظنون لا المقطوع.

## المراجع


- **القرآن الكريم**

- أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ط: دار الحديث، القاهرة، 2006/1426.
- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير(ت 774هـ) دار الحديث، القاهرة، ط: 1414هـ/ 1993م.
- الجامع لأحكام القرآن، للإمام أبي عبد الله بن أحمد الأنصاري القرطبي دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1420هـ/19999م.

**ثانياً: كتب الحديث:**

- سنن أبي داود، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط:مؤسسة الرسالة، 1433هـ/2012م، ط1.
- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي(ت279 هـ) تحقيق بشار عواد معروف، طبع دار الغرب الإسلامي، ط: 1998/1م.
- سنن ابن ماجه، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت275هـ) حقق نصوصه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي 1395هـ/ 11975م.
- صحيح البخاري (ت256هـ)، ضبط النص: محمود نصار، دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ/2001م.
- صحيح مسلم، ضبط النص: محمود نصار، دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ/2001م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت852هـ) دار الحديث القاهرة.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل(ت461هـ) دار الحديث القاهرة.

**ثالثاً: كتب أصول الفقه:**

- الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت756هـ) وولده تاج الدين السبكي (ت751هـ) تحقيق د أحمد الزمزمي ود نور الدين صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي، ط:1424،1هـ/2004م.
- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت474هـ) تحقيق د عمران علي العربي، منشورات جامعة المرقب 2005م.
- الإحكام في أصول الأحكام، للإمام علي بن أحمد بن حزم الظاهري(ت456هـ) دار الحديث، القاهر، ط: 2، 1413هـ/1992م.
- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي(ت631هـ) تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، ط: 1، 1424هـ/2003م.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام محمد بن علي الشوكاني(ت1255هـ) دار ابن كثير، دمشق، ط: 3، 2007م.
- أصول السرخسي، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت490هـ) تحقيق أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة بيروت.
- إيضاح المحصول، محمد بن علي المازري(ت536هـ) تحقيق عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي.
- البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، (ت794هـ) تحرير أسامة الأشقر، مراجعة عبد الستار أبوغدة، وزارة الأوقاف والشؤون

الإسلامية، الكويت، ط1409هـ/1988م.
- البرهان في أصول الفقه، للإمام أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت478هـ) تحقيق د عبد العظيم الديب، دار الأنصار، ط: 1409هـ/ 1988م .
- بيان المختصر شرح المختصر، لأبي الثناء محمد بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت749هـ) تحقيق د علي جمعة، دار السلام، ط:1424هـ 2004م.
- التبصرة في أصول الفقه، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت476هـ) تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر، ط: 1401هـ/1980م.
- تقريب الوصول إلى علم الأصول، للإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي(ت741هـ)، تحقيق عبد الله الجبوري، دار النفائس، ط: 1433،2هـ /2012م.
- التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت510هـ) تحقيق: مفيد أبو عمشة، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، ط: 1، 1406هـ /1985م.
- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، د محمد أديب صالح، مطبعة المكتب الإسلامي، ط:3، 1404هـ/1984م.
- التوضيح شرح التنقيح، تأليف: أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن الزليطني المالكي الشهير بحلولو(ت898هـ) طبع المطبعة التونسية

1328هـ/1910م.

- جمع الجوامع، لقاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت771هـ) مطبوع مع حاشية البناني. دار الفكر.
- رفع الحاجب من مختصر ابن الحاجب، لابن السبكي، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، عالم الكتب.
- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، لأبي علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي(ت899هـ) دراسة وتحقيق د أحمد السراح و:د.عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، ط: 1، 1425هـ/2004م.
- روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة(ت620هـ) دراسة وتحقيق عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، ط:2، 1428هـ/2008م.
- شرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي(ت684هـ) دار الفكر، ط:1418،1هـ/1997م.
- شرح الكوكب المنير، لابن النجار(ت972هـ) تحقيق د محمد الزحيلي و د نزيه حماد، مكتبة العيبيكان1418هـ/1997م.
- شرح اللمع، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط:1، 1428هـ/2008م.
- شرح مختصر الروضة، للطوفي(ت716هـ) تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط:1، 1407هـ/1987م.
- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبييعلى محمد بن الحسين الفراء(ت408هـ) حققه وعلق عليه د أحمد بن علي سير المباركي،

ط:2، 1410هـ/1990م.
- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، لعبد العلي محمد بن نظام الأنصاري، مطبوع مع المستصفى، المطبعة الأميرية بولاق، ط:1322،1هـ.
- قواطع الأدلة، للسمعاني(ت481هـ) دار الكتب العلمية، بيروت ط: 1، 1418هـ/1997م.
- كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري(ت730هـ) دار الكتاب العربي 1394هـ/1974م.
- المحصول في علم أصول الفقه، للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي(ت606هـ) مؤسسة الرسالة، اعتناء شعيب الأنؤوط، ط:1، 1429هـ/2008م.
- المستصفى من علم الأصول، للغزالي(ت505هـ) تحقيق وتعليق د محمد الأشقر، مؤسسة الرسالة، ط:11433هـ/2012م.
- المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، مطبعة المدني، القاهرة، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر دار الكتاب العربي.
- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين المعتزلي (ت436هـ) حققه محمد حميد الله وآخرون، الناشر المعهد العلمي للدراسات العربية، دمشق 1384هـ.
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، للتلمساني(ت771هـ) تحقيق محمد فركوس، المكتبة المكية مؤسسة الريان، ط:2،

1424هـ/2003م.

- المقدمة في الأصول، لابن القصار(398هـ) علق عليه محمد السليماني، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 1996م.
- المنخول من تعليقات الأصول، للغزالي، تحقيق محمد هيتو، دار الفكر، ط:1419،2هـ/1998م.
- نشر البنود على مراقي السعود، للشيخ عبد الله ين إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت1235هـ) طبع دار إحياء التراث الإسلامي.
- نفائس الأصول في شرح المحصول، للقرافي(ت684هـ) تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، مكتبة نزار الباز، ط: 1، 1416هـ/1995م.
- نهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي(ت685هـ) للإسنوي (ت772هـ) تحقيق د شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، ط:1، 1420هـ/1999م

**رابعاً: كتب التاريخ والتراجم:**

- الأعلام، للزركلي (ت1396هـ) طبع دار العلم للملايين، بيروت، ط:1984،1م
- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (ت463هـ) دراسة وتحقيق مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، ط:1، 1417هـ/1997م.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك،

للقاضي عياض(ت544هـ) مكتبة الحياة، بيروت 1989م.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لإبراهيم بن علي بن فرحون (ت799هـ) تحقيق، دار الكتب العلمية
- سير أعلام النبلاء، للذهبي(ت748هـ) تحقيق حسين الأسد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط:1، 1981م
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن مخلوف، ط: المطبعة السلفية، القاهرة 1949م
- شذرات الذهب في أخبار من هب، لابن العماد الحنبلي (ت1089) دار الآفاق 1350م
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، تأليف محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، مطابع النهضة بتونس.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان(ت681هـ) تحقيق إحسان عباس، الناشر: دار صادر بيروت.

# فهرس المحتويات


| ت | عنوان البحث | اسم الباحث | الصفحة |
|---|---|---|---|
| 1 | أسلوب الأمر في القرآن (الإهانة والتكريم أنموذجًا ) | د. علي عبد السلام بالنور<br>أ. حنان علي بالنور | 5 |
| 2 | أبو تمام البصري وآراؤه الأصولية | د. جمال عمران سحيم | 36 |
| 3 | الجهل بالسنة المظاهر – الآثار – العلاج | د. طارق عطية البقيج | 88 |
| 4 | السواك سنة وعلاج | د. محمد حسين الشريف | 124 |
| 5 | العقوبات والغرامات المالية عند المالكية تأصيل وتطبيق. | د. مختار بشير عبد السلام العالم | 163 |
| 6 | حديث ( افتراق الأمة ) بين التصحيح والتضعيف | د. عادل فرحات الشلبي | 205 |
| 7 | حماية المجتمع من الجريمة يحقق تكامل المجتمع ووحدته ونموه | د. عبد الحميد إبراهيم سلطان | 248 |
| 8 | من علماء الحديث المعاصرين في ليبيا | د. محمد فرج الزائدي | 287 |
| 9 | ما سمعه ابن عباس ﷺ من النبي ﷺ أو شهده منه: | د. عبد العزيز بوشعيب العسراوي | 326 |
| 10 | مسميات علم العقيدة حتى بداية القرن الخامس الهجري | د. إبراهيم عبد الله سلطان | 389 |
| 11 | الجانب الحديثي والفقهي عند ابن التين الصفاقسي رحمه الله | د. خليفة فرج الجراي | 441 |
| 12 | التوجيه الدلالي لنماذج من رواية نافع المدني | أ. وليد جمعة حامد | 476 |
| 13 | مفهوم التمدن عند الشيخ علي يوسف (1863-1913) | د. يحيى مراد | 521 |
| 14 | سمات أهل الحديث والسنة | د. محمد عبد السلام العالم | 561 |